[212] يشاء، فقسمها بينهم بالسوية، وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه ا من أيدينا فجعله إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقسمه بيننا على السواء وكان ذلك في تقوى ا وطاعته وصلاح ذات البين، وقال سعد بن أبي وقاص: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن امية وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فجئت به إلى النبي صلى ا عليه وآله واستوهبته منه، فقال: ليس هذا لي ولا لك اذهب فاطرحه في القبض (1)، فطرحت ورجعت وبي ما لا يعلمه إلا ا من قتل أخي وأخذ سلبي (2)، وقلت: عسى أن يعطي هذا لمن لم يبل ببلائي، فما جاوزت إلا قليلا حتى جاءني الرسول وقد أنزل ا تعالى: " يسألونك " الآية، فخفت أن يكون قد نزل في شئ. فلما انتهيت إلى رسول ا قال: يا سعد إنك سألتني السيف وليس لي، وإنه قد صار لي فاذهب وخذه فهو لك، وقال علي بن طلحة عن ابن عباس كانت الغنائم لرسول ا صلى ا عليه وآله خاصة ليس لاحد فيها شئ، وما أصاب سرايا المسلمين من شئ أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلول، (3) فسألوا رسول ا صلى ا عليه وآله أن يعطيهم منها، فنزلت الآية، وقال ابن جريح: اختلف من شهد بدرا من المهاجرين والانصار في الغنيمة وكانوا ثلاثا فنزلت الآية، وملكها ا رسوله يقسمها كما أراه ا، وقال مجاهد: هي الخمس، وذلك أن المهاجرين قالوا: لم يرفع منا هذا الخمس ؟ لم يخرج منا ؟ (4) فقال ا: " قل الانفال والرسول " يقسمانها كما شاءا و (5) ينفلان منها ما شاءا، ويرضخان منها ما شاءا " فاتقوا ا " باتباع ما يأمركم

_____ (1) قال المصنف في هامش الكتاب: القبض بالتحريك: بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم ذكره الجزرى. (2) السلب بفتح السين واللام هو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة وغيرها. (3) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (4) في المصدر: ولم يخرج منا. (5) في المصدر: أو، وكذا فيما بعده. _____